

10 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الصلاة) (فضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيدي

عبد الله العبيدي

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم ثم قال رحمة الله كتاب الصلاة. نعم. قال رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه وعلمكم في الدارين كتاب الصلاة. تجب على كل مسلم مكلف لا قال تجب على كل مسلم آآ يعني ما دامه واضحة ما نعلق عليها تجب على كل مسلم مكلف صارت يعني عند الفقهاء خلاص اذا - 00:00:00

المكلف من هو البالغ العاقل خلاص هذا يعني اصطلاح يعرفونه. ثم قال هذا صحيح انه يستثنى منه الحائض والنفساء حتى لو اقتصر على الحائض صح لانه قبل ذلك قال وهو - 00:00:30

هنا يفهم من عبارته لا تعد قلنا ان احيانا الفقهاء رحمة الله يطيلون في الوصف للحاجة ويقضى من زال عقله بنوم او اغماء او سكر ونحوه قال ويقضى من زال عقله بنوم او اغماء - 00:00:46

القضاء مطلقا هو من المفردات الحقيقة. من المفردات في المذهب يعني وهذا من الحقيقة المسألة هي الحقيقة فيها اشكال كبير يعني ابو حنيفة رحمة الله يقول هل مغمى عليه هذا - 00:01:06

الفقهاء يريدون توصيف المغمى عليه في الشرع وصلوا الى يعني توصيف تقريري لكن لم يتتفقوا عليه سنرى اتفاقهم في صورة واختلافهم في بقية الصور. الان هل مغمى عليه هذا؟ هل هو نائم - 00:01:23

سنلحق بمن يقضي ولا مجنون فنسقط عنه الصلاة المذهب انه يقضي مطلقا شبيها تشبها له بالنائم ابو حنيفة في الجهة المقابلة رحمة الله قال لا ان كان لا اغفوا مالك والشافعي اللي في الجهة المقابلة قالوا انه هل مغمى عليه - 00:01:43

ابو حنيفة توسط رحمة الله بينهما وقال ان كان خمس فروض هذا نائم النساء ممكن ينام خمس فروض ممكن نعمل يوم المغمى عليه هو اشبه بالنائم تذكرون النكتة هذاك اللي قال له وراك انت ما جيت يوم اه قال بجيبي فعلا الساعة سبع بدرى - 00:02:11

جزاك الله خير بس وينك امس الرجال ميم له يوم كامل هذا يحصل هذا الانسان ينام يوم وبالذات اللي الطيارين اللي يسافرون كثيرا والريان هذا المقصود هنا ان يعني يمكن فابو حنيفة رحمة الله نظر هو من حيث النظر ان هذا اشبه لكن اذا زاد خمس فروض - 00:02:40

بالجنون اشبه ما له نظير والحقيقة هذى من تذكرون قلنا ان المفردات في المذهب وش سببها الان حنا جبنا الان هذى امثلة اذا سبق لنا مثاليا الان هذا مثال ثالث. ها؟ الصحابة - 00:03:06

اما ان يكون نص مبطل عليه الائمة الثلاثة او يكون الاثار الصحابة هذى المسألة يا زينها هنا عامة اقوال الصحابة لما تتبعناها عند عبد الرزاق وابن منذر بن ابي شيبة وجدنا ان عامة قول الصحابة القضاء - 00:03:26

ولم ينقل عن الصحابة القضاء مطلقا الا عن ابن عمر رواه مالك الموطا ولهذا مالك رحمة الله يعني آآ اغفوا انه لا يقضي. انا قلت ايش؟ عامة اقوال الصحابة. عامة قول الصحابة انه يقضي - 00:03:46

الا ابن عمر فانه قال لا يكذب الظاهر هذا فاذا نقدم قول عامة الصحابة ولا نقدم قول ابن عمر اكثرا الصحابة ما في شك هؤلاء ولا يعني لو لم يأتي من هذا الا الاحتياط كفى به - 00:04:06

اليس كذلك؟ فكيف هو قول الصحابة رضي الله عنهم؟ وهذه شعيرة الصلاة شأنها عظيم الحقيقة اذا ما ارى الانسان اه ان يذهب الى اقوال يعني اه قد يعني يكون في نفس منها شيء يتحرج منها يعني يبلغ لا يتحرك - [00:04:27](#)

هو يحرج غيره. الصلاة شأنها عظيم ما تسقط. الا بدليل بين. اذا فيه دليل بين اهلا وسهلا. واحد ما يستطيع يصلني ابدا مدد ولا يتحرك منه شيء بالقوة جيب لك واحد يصلني ويستأجر لك واحد من هذا الكلام ما يستطيع خلاص - [00:04:44](#)

هم على كل حال يعني اجمعوا على صورة انه ان افاق في الوقت ماهر هذا اذا اذا افاق في الوقت واحد اغمي عليه وافق في الوقت. هذا خلاص يقضي بالاجماع. شوفوا كيف اتفقوا على هالصورة ذي - [00:05:03](#)

لماذا لانها شبه بالنوم مئة بالمئة زوال العقل في هالصورة ذي شبهها بالنوم ظاهر لكن لما خرج الوقت اختلف وقع فيه الخلاف ان نلحق واحد والحقيقة انها هنا مسألة في من قواعد المذهب وهي من قواعد الشريعة - [00:05:24](#)

ان التردد بين شبهين ينبغي ان يلحق باقربهما شبهها الظاهر هذا فلو فرضنا حتى على المذهب انه لو اغمي على انسان ثلاث سنينرأيكم فيه ها يلحقه في الجنون اشهه - [00:05:45](#)

الحقيقة كان بعض مشايخنا يفتى بهذا كان شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله كان يفتى بهذا. الله يعافينا واياكم من اصحاب الجلطات وفيه واحد من الاخوان قال لي ان خالي - [00:06:08](#)

يعني جاه هذا الجلطة وجلسة سنتين في المستشفى سبحان الله بعد سنتين وهي على الاجهزة. صحت فهذا هي الصورة الموجودة كانت موجودة عند السلف. ولذلك هم بحثوها الحقيقة انا اقول انه اذا صارت المسألة مقاربة اذا بلغت المشقة - [00:06:21](#)

انها سنتين وسنتين ثلاثة اربع عشرة سنتين هذا احد موضوع اخر الحقيقة هي يعني بالفتوى الواقعه اشبه منها في التنظير في المسألة الفقهية لان احيانا الناس ما يستطيعون والناس يختلفون المهم قال ويقضي من زال عقله - [00:06:44](#)

نوم او اغماء. ايه بنوم او يومين او سكر ونحوه قال ولا تصحو من مجنون ولا كافر طيب نعم. فان صلي فمسلم حكما ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها اعاد - [00:07:03](#)

قال رحمة الله هنا في صلي هل كافر هذا الظمير يعود لمن خلاص هذا قاعدة عندنا الان اذا عاد الظمير نرجع للقرب. الا في استثناء يعني كلمات معدودة في ها المتن هذا نبه اليها. وسبق لنا مثال امس - [00:07:23](#)

طيب قال ولا تصح من مجنون ولا كافر هل صلي المذهب عندنا انه مسلم حكما يا جماعة انا صليت معكم اسبوع اسبوعين امزح انا ترى ما نبي انت تراك مرتد ان رجعت قتلناك ردة - [00:07:40](#)

قال هذا رجل لعمر الهرمزان تذكرون قصته قال هو قال لا اسلام. قال اجدني كاره. قال اسلم ولو كنت كاره قال الدين هذا فيه خير وفيه رفعة رفعة لك. ولا تظن انه يضع من قدرك هو يرتكب. لانه كان له قيادة في في الفرس - [00:08:00](#)

فلما اسلم حصل بينه وبين عمر في المجلس نفسه يعني اختلاف سياسي في مسألة سياسية يعني من مسائل الحرب قال له انا رجعت مثل الشغالة هالحين زعلت على عمتها قالت خلاص انا ما في صلاة - [00:08:20](#)

هذا قال لو رجعت ليس لك الا حد هالسيف يقول عمر له خلاص مسألة ردة انت بينك وبينه وهذا بعض اخواننا يقولون فينا ان شاء الله في مسألة في بحث الردة. كلامنا ازيد من هذا لكن انت هذا عقد بينك وبين الله عز وجل - [00:08:40](#)

ما فيه لعب ذا لا تلتزم بالعقد ولا ما نقدر نلزمك حنا لكن انت التزمت لي بعقد انا واياك بینا وبينك عقد جبلي هالباخرة من شرق اسيا شسمه دراهم كاملة قال بكم؟ قلنا خمس ملايين - [00:09:04](#)

مليونين ونص مقدم مؤخرا. يوم جاء الحبيب هذا يوم وصلت في نص الطريق ولها عند الهند. قال له انا هونت على كيفك ما تتكلفنا وتكلفنا نقل بطائع وشركات وتأمين ودنيا وجن وعفاريت تروح ترجع - [00:09:20](#)

هذا مسألة ما هي ذلك الشريعة عقد حنا ما نلزمك انك تعقد معنا لكن تراك التزمت ما فيه الا السييف اذا رجعت عن هذا الدين رجل والتزم بكلمتك ولا يعني ما تدخل في هذا الامر اصلا قال - [00:09:38](#)

فان بلغ في اثنائها على ان المذهب سبحان الله على المذهب يعني عندنا يعني الحقيقة يعني فيها نوع من الغرابة ان المذهب عندنا

انه لو مضى ثم قال لنا ترى هالأسبعين ذي اللي اذا قاعد العب عليكم فيها - [00:09:58](#)

يعني ترى العب ما نبي المذهب عندنا يلزمها باعادة الصلاة ظاهر هذا يعني يقول انت خلاص متظاهر انك لا تراها ما هي مقبولة منك
عادي الصلاة كلها طيب وحرم تأخيره عن وقتها - [00:10:14](#)

اه طيب اه قال فان بلغ في انها وكذلك عندنا حتى في المذهب يقولون له تشهد يعني اذا اذا كان خلاص قال والله الایمان دخل في
قلبي وترأي انا قال وانا اشهد واغتسل واعدت صلواتك اللي - [00:10:36](#)

يعني طيب قال فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها اعاد اذا بلغ في اثناءها او بعدها في وقتها اعاد الحقيقة ان هذا هو المذهب.
والظاهر الحقيقة انه القول الثاني - [00:10:52](#)

ان القاعدة في الحقيقة في كتاب الصلاة بل في العبادات كلها ولشيخ الاسلام في القواعد النورانية يعني قاعدة وبحثا طويلا الحقيقة
انا انصحكم بقراءته لانه يخفي عليك مسائل كثيرة في الفتوى - [00:11:09](#)

ان من ادى العبادة بحسب امكانه جده ليس عليه تبعه ولا يؤمر باعادتها وهذا من المترفع على القاعدة ومنها هالمسألة هذى المصنف
يقول لي اذا بلغ في اثنائها اعاد الان طيب انت قلت لنا في الحج. انه اذا بلغ يوم عرفة ما يلزمها الاحرام من يعني يروح
للمواقيت ولا خلاص صح - [00:11:24](#)

ومجمع عليها هالصورة ذي اجعلوها مثلها احسن مما تقولون هنا عليه ان يريد قال او بعدها في وقتها عاد. قال ويحرم تأخيرها عن
وقتها. نعم. الا لนาوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. ايه - [00:11:54](#)

هذى عاد نبي نقف عندها شوي يعني شوفوا عندنا هنا قال ويحرم تأخيرها عن وقتها يعني اخراجها عن وقتها اليس كذلك؟ هذى في
مسألة فيها شك هل يجوز لانسان ان يخرج الصلاة عن وقتها - [00:12:14](#)

الجواب لا بالاجماع وهكذا كلام المصلي الا انه استثنى منه صورتين الصورة الاولى قال الا لนาوي الجمع. انت اذا بغت تجمع الصالاتين.
الست تخرج وقت الظهر عن وقتها الا انك ستصلي العصر والمغرب عن العشاء قال هذا يجوز. هم. بس لمن له نية - [00:12:32](#)
ترى هالنية ذي في الجمع بين الصالاتين ترى سيستصبها المصنف في كل شيء واضح ذا ولهذا على المذهب من لم ينوي الجمع بطلة
الصلاه الاخرى. لانه ما نواها على المذهب - [00:12:54](#)

الظاهر هذا وسنأتي له ان شاء الله في الجمع بين الصالاتين. بس حتى نربط المسائل بعضها بعض. قال الا لนาوي الجمع خلصنا من
هذى ولمشتغل بشرط الذي يحصله قريبا قلنا وش مثاله عندكم؟ قالوا هالانسان اللي يحصل ايش - [00:13:11](#)

يحصل الماء جلس ابن الحال يعني جعل يدور في بين الناس لماذا يا ناس ليخرج سيخرج الوقت اليه كذلك؟ هذى عبارة المصنف
المصنف هذا معناها يخرج الصلاة عن وقتها لماذا - [00:13:29](#)

لانه يحصل شرطها والحقيقة ان هذا محل نظر يعني اين الدليل على ان من لم يجد الماء يجلس او يجعل وقته يعني الوقت عنده
يتسع حتى يخرج الصلاة عن وقتها. اين الدليل على انه يخرج عن وقتها - [00:13:53](#)

لكن لو ان المصنف رحمه الله ذكر سورة اخرى وقعت في السنة وعليها فعل الصحابة تذكرون مسألة المسایفة عند الفقهاء تسمى
مسألة المسایفة لو ان اثنين مسلم وكافر في الحرب قام كل واحد يتتسايفون بسيوفهم - [00:14:18](#)

هذا كانت في بدء الحروب يقوم اشجع الناس ويخرج له اشجع الناس من الطرف المقابل هذا كان من قديم من الدهر من عرف الناس
عرفت الحروب هذى تسمى مسألة اذا جاء الرجل المسلم ليقتل هذا الرجل ولا الكافر ليقتل مسلم مهوب جالس هنا بيقول له المسلم لو
سمحت شوي مثل حق الكرة الرياضية لو سمحت - [00:14:40](#)

الله يجزاك خير ابروح اصلي انا ولا خلصت ابتسنن ذا وبعدين اجي لمك ابذبحك ما يصنع ذا ولا يخليه يا شيخ ولهذا قال الله تبارك
وتعالى في اية الحرب في صلاة الخوف - [00:15:05](#)

ان الكافرين ختم بقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا. عدوا مبينا قال اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقدم طائفة من منهم معك
وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم - [00:15:23](#)

ثم قال ولأخذوا حذرهم واسلحتهم ولهذا كرر في الاية الثانية الحذر ما ما جاءه في الاول. لماذا لأن تم ثغرة هذى ثغرة اللي هي تغير الصف الاول الى يكون صف مقدم امام الامام حتى يحمي ويأتي الصف المؤخر اثناء الثغرة ذي قد - 00:15:39

العدو فقال الله تبارك وتعالى عن الصف الاول يأخذوا اسلحتهم والثاني قالوا يأخذوا حذرهم واسلحتهم انتبهوا. ترى الكفر ولهذا قال ان الكافرين كانوا لكم عدو مبين المقصود هنا انه ما هو بجالس ينتظرك - 00:16:03

ففي الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخندق الا تذكرون النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا في الصحيحين عن الصلاة ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. متى صلاها - 00:16:20

بعد المغرب بعد ما انتهى غابت الشمس صلى المغرب والعشاء قال جمع من الائمة كاحمد رحمه الله ان هذه الصورة هي صورة يجوز فيها اخراج الصلاة عن وقتها وسمها بعض المتأخرین مسألة المسایفة - 00:16:35

شبيه لها لما قال لنا بعض الشباب كنا نشرح هذا فقال لنا واحد من الشباب عندنا صورة مثلها في لما كانوا فيها افغانستان يقاتلون الروس قالوا ان لما كنا في منطقة مكشوفة - 00:16:55

كان يسمعها بالرصاص كالمطر جلسنا ساعتين وشبع. وهي مثل يقول لو اخرج رأسي مثل رأسي لو اخرجه كان ينفجر من كثرة الرصاص هذى هي صورة المسالفة او في معانى صورة المسالفة. هم - 00:17:09

ثم الصحابة رضي الله عنهم في البخاري معلقا لما كان في فتح تشرك تستر التي ما وراء الان في افغانستان. يعني قريبة من من افغانستان لما في فتح تشرك هجموا بعد الفجر وجدوا فرصة فهموا - 00:17:26

لم يصلوا الفجر الا بعد ان طلعت الشمس وارتقت ضحى. رواه البخاري معلقا هذى الصورة لو ان المصنف ذكرها كان احسن. لماذا؟ لأن فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:46

عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فمن اخرج صالح الاضحية في هذه الصورة ما في بأس يعني لانه مضطر والمضطر ليس له الا هذا. نعم. احسن الله اليكم ومن جحد وجوها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام او نائب فاصل وضاق وقت الثانية عنها - 00:18:01
ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما. نعم. قال رحمه الله وكذا ومن جاحد وجوها كفر لو يجحد سنة يا شيخ يكفر ما يحتاج الى ان يجحد الصلاة هذا ولاجل ذلك من قال من الائمة الثلاثة رحمة الله عليهم بان المراد بالاحاديث الوجوب قلنا لهم لو ما هو بالصلاه لو اقل منه احدها سنة من - 00:18:20

لا يكفر نسأله العافية فما فائدة الاحاديث اكثرا من ثلاثين اربعين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم امر الصلاة النصوص الشرعية فيها ان الذي يخرجها ان ان الذي لا يصلی کافر - 00:18:42

نسأله العافية شو الفائدة من الاحاديث اذا كان الجحد اذا كان الجحد يشترك في الصلاة وفي غيرها ما لها قيمة الا انها من تركها تهاونا تكاسلا هذا هو الفائدة - 00:18:56

ولهذا من المفردات عن الائمة الثلاثة ان هذه من المفردات عندنا هذى انه ان الذي يتركها تهاون وكسل كافر نسأله الله العافية لكن اختلف اصحاب احمد رحمه الله وهو قول اسحاق وقول جمع من السلف بل حكي اجماعا عن الصحابة ان من تركها فهو کافر - 00:19:12

وقد اشار الى هذا كله محمد بن نصر المروزي. رحمه الله في كتابه الذي هو من انفس الكتب. هو في كتاب الصلاة. تعظيم قدر الصلاة والله والله يا اخوانى انا امام المسجد كل امام ينبغي ان يقرأ على الناس هذا الكتاب الله اكبر كتاب عظيم فيه اثار السلف وقصصهم وتعظيمهم للصلاه - 00:19:33

شيء عظيم ونحن نشأنا هنا في الحقيقة على تعظيم الصلاة تلقى العجوز عندنا حق ولدها او ولد ولدها قل له يا ولدي الصلاة الصلاة. لكن ما تقولها الزكاة ولا الصوم ولا تقولها الحج ولا ليه؟ لأن الصلاة تتكرر فهم نشأوا على تعظيم الصلاة - 00:19:55

وهذا تنشئة عظيمة الحقيقة اما اللي يشوف ولدها متبطح وتارك للصلاه وينام عن الصلاه هذى ما فيها خير لا هالعجز ذي ولا ولدها فتعظيم قدر الصلاة تعظيم يعني ينبغي ان قال المصنف وكذا تاركها تهاونا - 00:20:15

المذهب يعني اصحاب احمد اختلفوا في القدر الذي تترك به الصلاة. ما هو فذهب بعض اصحاب احمد الى ان ترك الصلاة الواحدة اخراجها عن وقتها كافر وهذا قول في مذهب احمد - [00:20:33](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود في من اخرج صلاة واحدة عن وقتها فقد كفر وهذا الحديث ليس بمحموظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا - [00:20:49](#)

ويشبه ان يكون من كلام التابعين المقصود هنا انه المذهب الصحيح من المذهب انه اذا ترك جنس الصلاة صار ما يصلي متى ما صليت انت؟ قال والله من زمان طيب صل ماني مصلي - [00:21:02](#)

ماذا يقتل يا شيخ اذا اذا تركها والدليل على ذلك هذا اللي قالها في النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل والشرك ترك الصلاة فعرفها بالف وال جنسية كما تعرفون جنس - [00:21:22](#)

اذا ترك جنس الصلاة نسأل الله العافية. وان قال انا والله في قبل سطعشر سنة قال لي خويي اللي ورا ما تصلي وصليت هذا هو والتارك سواء. هذا هو الترك - [00:21:38](#)

ولو قال في يوم من الايام اني صليت هذا هذا هو الصحيح قال رحمه الله كذا تاركها تهاونا ودعاه امام ايش او نائبه فاصلر لماذا خص الامام النائب هذه سنستفيد منها قاعدة في المذهب - [00:21:53](#)

ها قاعدة في المذهب جيدة وهي ان ما كان يترتب عليه حكم الاولى فيه الولاة ولا ينazuون في هذا. هم. يجيينا هذا في مسائل كثيرة في الديات والحدود والجنایات واشياء كثيرة - [00:22:13](#)

وهل هذا منضبط ولا غير منضبط منضبط ازین ازین لي ولك. صح. واحد يجي يمسك له واحد ويذبحه. قال هالخسيس. تراني ما ذبحته الا انه تارك الصلاة له. له خمسطعشر سنة - [00:22:30](#)

على جاره والرابعة ما تنتهي خلس الموضوع ربط هذا هذا بالولاة هذا اكتر انضباطا للمجتمع. قل له وش فايدة الدولة ان تفتأت على ولی الامر. فانضباط الحقيقة المذهب في هذا هو من احسن الانضباط. وسيأتيانا مسائل في احكام الجهاد - [00:22:45](#)

حتى في الجهاد انه لا يبتدئ احد بالقتال الا باذن امام ويجيينا ان شاء الله في احكام الجهاد. وسيأتيانا في الديات انه يقيمه الامام او نائبه. وفي الجمعة انها يقيمه الامام او من ينوبه - [00:23:06](#)

جيينا كل هالامارات ذي هذا احسن يا اخي في تنظيم الدولة المسلمة منا تصير فوضى. هذا صرنا عزبة عزبة عزوبية. هذا يطبع وذا ينفع وهذا يغازل له وحده. وذا - [00:23:20](#)

على الدرج يطبق في العود وذا يصلني وذا لعب صار هذا فوضى المقصود هنا انه انضباط الاحكام يعني في المذهب هنا انضباط تام. قال امام او نائبه فاصلر طيب قال اه وضاق وقت الثانية عنها - [00:23:32](#)

يعني لاحظوا انه نص على وقت الثانية. هم. الحين الظهر والعصر المذهب عندنا انه اذا ضاقوا الثانية اللي هي العصر الى صار اخر الغروب ما صارت تكفي لصلاة ولا فظلا عن صلاتين - [00:23:53](#)

هنا نمسكه على المذهب الظاهر هذا لكن عند الشافعي ومالك وهي الرواية الثانية عندنا. قال هنا اللي هو وضاق عنها وقت ايش الثانية مذهب مالك والشافعي رحمة الله عليهم ما يحتاج وقت الثانية وقت الاولى بس - [00:24:09](#)

اننا نقتله. ترى القتل يكاد يكون اجماعا ترى يا اخوان عند العلماء هالحين لو يجي السمردمي ذا ويذنني مسکوه يا شيخ واقاموا عليه الحد مو بعد الصلاة الصلاة اعظم قضية القتل ما لا اشكال فيها عند الائمة في الجملة - [00:24:29](#)

لكن الخلاف هل يقتل حد ولا ردة؟ هذا موضوع اخر. لكن عقوبته نسأل الله العافية ان قال الحاكم لا والله اقتل هذا. حتى ما يستشري شره يستهزئ بالصلاوة ويأبى قضية القتل موضوع اخر لكن نتكلم نحن عن خروجه من الدين - [00:24:50](#)

الظاهر هذا فالذهب انه خارج من الدين والائمة الثالثة يقول لا داخل الدين ولكنه فاسق طيب قوله وظاق عنها وقت الثانية عنها الرواية الثانية عندنا في المذهب لا في الأولى وفافق لمالك والشافعي - [00:25:09](#)

الامام احمد رحمه الله يقول لا الثانية لماذا؟ قلنا له لانه قد يدعي الجمع بين الصلاتين نقول له يضيق وقت الثانية. حتى انا نستطيع

